موقوفات سوقف معرفتهما على معرفة مباحث التصور فيكون مباحث
التصور مقدمة على مباحث التصديق طبعا فلتقدم عليهما وضعا
ليوافق الوضع الطبع فان قلت معرفة مباحث التصور ايضا
سوقف على معرفة ادلة موقوف معرفتها على مباحث التصديق قلت
الادلة المنطقية فيما يكفي في معرفتها بديهة العقل ولهذا اعد المنطق
من العلوم المسلمة التي لا يحتاج تحصيلها الى المنطق قوله لان
التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر وخرج
بهذا القيد التقدم بالشرف وبالزمان والتقدم بالمكان وخرج
بقوله ولا يكون علة له التقدم بالعلية هو كون المتقدم علة مؤثرة
كافية في حصول المتأخر اما بان يكون علة تامة مستجمعة لجميع العلل الناقصة
واما بان يكون علة فاعلية مستجمعة لجميع الشرائط فقوله ولا يكون علة له
اراد به لا يكون علة تامة او مؤثرة كافية لان المتبادر من العلة في
العرف قوله اما انه ليس علة له فظاهر اشار الى ان المصنف ترك بيانه
بهذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق طبعا لظهوره وقد صرح
في شرحه للمطالع بما اشار اليه ههنا وفيه نظر اما اولا فلان عدم
استقلال التصور في التصديق لا يترجح في الظهور على توقف التصديق
على التصور اما ثانيا فلان كلام المصنف يشعر بان الاوضح الدعوى

الدعوى بجزئيه لانا اذا علم ان التصديق موقوف على ثلث تصورات
علم ان كل تصور من الثلث مقدم على التصديق غير كاف فيه فظهر به
ان نوع التصور مقدم على كل تصديق طبعا قوله وقد نبه على فائدتين
بل ثلث فوائد ثالثها ان الوجه الذي يتصور به الشيء يجب ان يكون
محمولا عليه ولا يصح ان يكون مباينا وفيه نظر لانا نرى شبحا من بعيد
ونظنه انسانا فنحكم عليه بانه حي ان شاء فيه هذا الحكم قد تصورنا
المحكوم عليه بامر مباين قوله احديهما ان مقصد المصنف بالتصور
المحكوم عليه الى اخره ذكر الشارح هذا الكلام على سبيل التمثيل واراد
بالمحكوم عليه المحكوم عليه مثلا فصار المحكوم به ايضا كالمحكوم عليه في هذا
الحكم فلا يرد انه لا وجه لتخصيصه بالمحكوم عليه فلا وجه للتخصيص وقد
حمل الشارح قول المصنف على عمومه لكن الحمل على نفس الموضوع
الذي وقع الحكم عليه في الواقع فيكون الذات في مقابلة المفهوم
فيكون التنبيه على ان الحكم على الفرد لكن هذا انما يتم لو كان الشيء
الحكمة متصورة تارة بالكنه واخرى بالوجه فيكون مورد الايجاب والسلب
بكلا الاعتبارين كما ذهب اليه الشارح قدس سره فيه بحث لانا نشاهد
تصور الشيء على وجوه مختلفة ولم يتيسر فيها الكنه في الحكم علمنا انها
بكلا الاعتبارين يتعلق بها التصديق فلعل للتوقف فيه مقام يعتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)